]496 -2082[هل تجب الزكاة في الأقط؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاقط كيف يحسب مقداره عند الزكاة؟ هل يوضع وهو مجفف في الميزان؟ او يطحن واخراجه كصدقة فطر ما هو بيزكى الا اذا كان عروض تجارة - 00:00:00

اذا كان من عروظ التجارة يزكي اما اذا كان اه يدخر تاكله في بيتك انت وعيالك ما ما في زكاة هذا لا معد للقوت والاكل ما في زكاة وليس هو من الخارج من الارض - 00:00:16

الا اذا كنت تشتغل بل اطر تبيع وتشري فيه يكون من عروض التجارة المكيال بالمكيال النبوي او ما يعادله وذكرنا ان الصاع النبوي بالوزن يساوي ثلاث كيلو تقريبا فمن العقد ثلاث كيلو تقريبا. نعم - 00:00:32